ولا غسل انتهى انتهت عبارة المختصر وعبارة ابن
قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع له وفي المهمات
المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء قال وهل هما
عبادتان تشترط فيهما النية اولا فيه نظر والمتجه الثاني
الا ان صادف وقت وضوء او غسل انتهى وهل يعيد لا الاول
قال السيد السمهودي لو اراد محض التبرك لم يستحب
الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به انتهت والحاصل
ان هذا في كلامهم اكثر من ان يحصر ولم ار ما قاله في
النهاية في شيء مما وقفت عليه من كتب الجمال الرملي ولم
ينقل عن الاسنوي خلافه احد ممن وقفت عليه وقول
النهاية تبعا للاذرعي صوابه خلافا للاذرعي ففي
شرح العباب لابن حجر ما نصه ظاهر كلام الاذرعي
وجوبها فيهما لان اطلاقهما يشعر بانما يراد به المقترن
بالنية ولو اراد محض التبرك لم يستحب الوضوء بعد الغسل
لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي انتهى كلام شرح
العباب وهو كما قال فان الاذرعي في التوسط والغرر بين
الروضة والشرح استبعد ما قاله الاسنوي ولم يتعرض في

قوت

قوت المحتاج الى شرح المنهاج لذكر المسئلة فلو قال في النهاية
تبعا للزركشي لكان اولى لان الزركشي قال في الخادم فيما قاله
الاسنوي انه الاقرب انتهى ولعل وجه النقل في النهاية
كما بحثه الشيخ تبعا للاسنوي وخلافا للاذرعي ويكون
اقرار شيخ الاسلام زكريا الاسنوي على ذلك رضا منه به
فيكون تابعا له في بحثه فانقلب النقل كما ترى ولعل الجمال
الرملي تنبه لذلك بعد فقد رايت في بعض نسخ النهاية ما
نصه ولا تشترط نية كما بحثه الشيخ الا ان صادف آخره
ولم يتعرض لذكر الاسنوي ولا الاذرعي وهذه احسن مما
قدمته عنه وان كان فيها ايهام ان هذا البحث الذي من شيخ
الاسلام من عنده لم ير من سبقه اليه اذ على النسخة الاولى
نسبة السهو للجمال الرملي من ثلاثة وجوه نسبة البحث
لشيخ الاسلام وقد اشرت اليها المحول عنه ونسبة خلافه
للاسنوي ونسبة موافقته للاذرعي فتنبه له ثم لتعلم
انه قد سبق ما يفيد ان شيخ الاسلام في شرح المنهج والخطيب
في المغني والجمال الرملي في النهاية وابن حجر في الامداد وشرح
مختصر بافضل وغيرهم قد اقروا عدم اشتراط النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)